



## محاكم حماية الأحداث في لبنان تبرّء جمعية قرى الأطفال SOS لبنان من جميع الإدّعاءات المرفوعة ضدها.

أصدر كل من القاضيتين المنفردتين الناظرتين في قضايا الأحداث المعرضين للخطر، الرئيسة جويل أبو حيدر في محكمة بعدا ضمن محافظة جبل لبنان بتاريخ 20/9/2024، والرئيسة جوان أبي زيد في محكمة زحلة ضمن محافظة البقاع بتاريخ 10/12/2024 قراراً "بعدم اعتبار قصّار مركز SOS معرّضين للخطر في المركز وبالتالي يبطل طلب الحماية لعدم القانونية"، وجاء ذلك على خلفيّة تقديم السيّدة ن.ب. العاملة سابقاً في المؤسسة بإخبار الى محكمة بعدا بتاريخ 12/12/2023 والى محكمة زحلة بتاريخ 21/5/2024 مفادهما أن القصّار المتواجدين في مركز SOS يتعرضون للإهمال والتعدّي وذلك بهدف التشهير بالجمعية. وبعد التحقيق، اعتبرت المحكمتان السيّدة ن.ب. "مصدر خطر على القصّار" وبالتالي منعت بموجب كلا القرارين من "التواصل مع أي قاصر داخل المركز تحت طائلة تغريمها 50 مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار". وقد أبلغت السيّدة ن.ب. هذا القرار قانوناً.

كما أكّد القراران "عدم وجود أي مؤشر للخطر بعد تحقيق دام لأشهر عديدة، وإعداد تقارير إجتماعيّة من قبل مندوبي الأحداث، تفيد بأن أقوال المخبرة غير ثابتة وغير قانونيّة" ونصّتا "بعدم وجود أي خطر أو إهمال أو تعدّد على القصّار داخل الجمعية" خصوصاً وأنه تم أيضاً الإستماع الى عدد من الأطفال حيث أعربوا عن "سعادتهم بتواجدهم في الجمعية وعن انزعاجهم الشديد من كثرة تواصل السيّدة ن.ب. بهم".

إن جمعية قرى الأطفال SOS في لبنان، إذ تجدد ثقتها بالقضاء اللبناني، تؤكّد تمسّكها بقيمها الثابتة والتزامها بدعم وحماية الأطفال والعائلات، معتمدة على إرادتها القويّة في تقديم الرعاية الشاملة والحماية لكلّ طفل يحتاجها، وتبقى جمعية قرى الأطفال SOS في لبنان منذ أكثر من 55 عاماً صرحاً ثابتاً بمواجهة كل التحدّيات والشدائد.